

◆ المادة السابعة:

١. الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة هي : لجنة المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية، وتحال إليها جميع طلبات المساعدة القانونية.
٢. يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحفوبياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها، ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، ولائحتها التنفيذية.

◆ المادة الثامنة:

١. السلطات المختصة بالسماح بإدخال أو مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حل محلها عبر إقليم المملكة أو الخروج منه هي :المديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصلحة الجمارك.
٢. ضوابط التسليم المراقب وشروطه:
 - أ. إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فهي:
 ١. أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.
 ٢. أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدر الشحنة ونقلها ووسيلة النقل ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الموجودين داخل إقليم المملكة.
 ٣. أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويذ الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقات والمحاكمة في القضية.